https://doi.org/10.26682/schjuod.2021.24.1.21

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 24، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 368-386، 2021 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول الإبادة الجماعية/ مركز دراسات الإبادة الجماعية، جامعة دهوك27– 28 كانون الثاني 2021

تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني والمقارن

(العراق كحالة للدراسة)

حسين عبد علي عيسى
كلية القانون، جامعة السليمانية، اقليم كوردستان–العراق

(تاريخ القبول بالنشر:10 كانون الثاني، 2021)

الخلاصة

كرس البحث لدراسة تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني والمقارن، وذلك من خلال تحليل أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 بهذا الخصوص، مع تحديد صور إدراج قواعد القانون الدولي الجنائي في القانون الجنائي المقارن، مع التركيز على تجربتي روسيا وألمانيا، ومن ثم البحث في تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي بالتطرق إلى تجربة تجريمها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005.

ويتوزع البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، يتناول المطلب الأول بالبحث تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني، ويكرس المطلب الثاني لتجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي المقارن، ويخصص المطلب الثالث لتجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي، وتتضمن الخاتمة أبرز الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة.

الكلمات المفتاحية: تجريم الإبادة الجماعية، القانون الجنائي، الوطني، تجربة روسيا وألمانيا.

المقدمة

أولاً: مشكلة البحث: على الرغم من صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في 1948/12/9، أي منذ ما يربو على السبعين سنة، وانضمام أغلبية دول العالم إليها، الا إن الكثير منها، ومنها دول كبيرة، وحتى اليوم، لم تجسد التزاماتها النابعة من أحكام هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بتجريم الإبادة الجماعية في قوانينها العقابية الداخلية، الأمر الذي يشكل معوقًا أمام محاكمها الوطنية لممارسة ولايتها القضائية بالنسبة لمرتكبي هذه الجريمة الدولية.

وفي الوقت نفسه عملت الكثير من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على إنفاذها من خلال إدراج قواعد جنائية في قوانينها العقابية النافذة، أو إصدار قانون جنائي خاص، فيما يتعلق بتجريم الإبادة الجماعية والانتهاكات الدولية الجسيمة الأخرى، الأمر الذي يجسد إيفاءها بالتزاماتها الدولية بهذا الخصوص، لاسيما وأن أحكام هذه الاتفاقية تعد من القواعد الدولية التي عدّتها محكمة العدل الدولية من القواعد الإلزامية بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الدول غير الأطراف فيها، على حد سواء.

ويعد العراق إحدى الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، وذلك منذ التوقيع عليها في 1959/1/20، الا أنه مازال ضمن الدول التي لا ينص قانونها العقابي على تجريم الإبادة الجماعية، الأمر الذي يعد إخلالًا بالتزاماته الدولية على أساس أحكام هذه الاتفاقية، وهذا النقص التشريعي في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لعام 1969 استدعى بعد إسقاط النظام العراقي البائد عام 2003، إصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005 من أجل محاكمة أركانه عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى، ولكن

بالنظر للطبيعة المؤقتة لهذا القانون، ومحدودية سريانه من حيث الزمان، وحلقة الأشخاص المطبق عليهم؛ فإن القانون الجنائي العراقي بقي في الوقت الراهن كما كان عليه في السابق يفتقر إلى القواعد الجنائية المتعلقة بتجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وبما يجسد التزامات العراق الدولية النابعة من انضمامه إلى الاتفاقية الدولية المومأ إليها.

وارتباطًا بأهمية تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي، لاسيما وأن العراق عانى بصفة خاصة من ويلات هذه الجريمة، مما يستدعي العمل من جانبه على مواجهتها وردعها؛ فإن دراسة تجربة تجريم هذه الجريمة الدولية في القانون الجنائي المقارن، وكذلك تجربة المشرع العراقي نفسه، فيما يتعلق بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005، تكتسبان أهمية خاصة، سواء أتعلق الأمر بالسياسة التجريمية الواجب اعتمادها، أم السياسة التطبيقية للقواعد الجنائية بخصوص هذه الجريمة.

ثانياً: أهمية البحث: يكتسب البحث في موضوع تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني والمقارن أهمية نظرية وتطبيقية. تتمثل الأهمية النظرية في بيان ضرورة تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني، وتوضيح الأساليب التي اعتمدها المشرع في التشريعات العقابية ذات الصلة في ذلك. أما الأهمية التطبيقية فتنحصر في الاستفادة من تجربة تجريم الإبادة الجماعية في التشريعات العقابية المقارنة، وذلك من أجل تجريمها في القانون الجنائي العراقي.

ثالثاً: فرضية البحث: تتمثل الفرضية الأبرز في هذا البحث في بيان أهمية القيام بتجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني وضرورته، وذلك من أجل التصدي لهذه الجريمة، ومكافحة إفلات المذنبين في ارتكابها من العقاب. وهذه الفرضية يتوجب أخذها بعين الاعتبار بالنسبة للقانون الجنائي العراقي.

رابعاً: أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

(1) بيان تجريم الجرائم الدولية في القانون الجنائي الوطني.

(2) استعراض تجربة تجريم الإبادة الجماعية في القوانين العقابية المقارنة.

(3) دراسة تجربة تجريم الإبادة الجماعية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005.

(4) البحث في مسألة تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي.

خامساً: منهجية البحث: سنعتمد في دراسة موضوع البحث على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل التشريعات العقابية العراقية والمقارنة بخصوص تجريم الإبادة الجماعية، مع الاستناد على المنهج المقارن في دراسة هذه التشريعات، هذا فضلاً عن الاتكاء على المنهج الوصفي في استعراضها وبيان مضامين قواعدها القانونية فيما يتعلق بوصف جريمة الإبادة الجماعية فيها.

سادساً: هيكل البحث: سنوزع هذا البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وسنبحث في المطلب الأول في تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني، وسنخصص المطلب الثاني لتجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي المقارن، وسنفرد المطلب الثالث لتجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي. وسندرج في خاتمته الاستنتاجات والتوصيات الرئيسة النابعة منه.

المطلب الأول

جريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني

تنص المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [1] على إن "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، وبمقتضى المادة (9) منها :"يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها..."، وبيّنت المادة (11) منها أنه :"يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، ,أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها". وقضت المادة (27) منها بأنه :"لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة...".

ومن الفقهاء من يرى إن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية يعني إن الدول الأطراف فيها تأخذ على عاتقها التزامًا باتخاذ الإجراءات أو التدابير اللازمة لتطبيق القواعد المدرجة فيها في التشريع الداخلي، [2] "فمن أجل أن يتمكن القانون الدولي من القيام بوظيفته، يتوجب عليه على الدوام الاستعانة بعون القانون الداخلي، إذ يكون في كثير من الحالات، من دون قوى من دونه". [3]

ويتفق مع هذا الرأي الفقيه الإيطالي أ. كاسيزا بقوله :"طالما أن القانون الدولي ينظم سلوك الدول وليس الأفراد فأنه يعد نظاماً قانونياً قائماً بذاته. الا أن الدول تفتقر إلى الروح والقدرة من أجل خلق إرادتها وتجسيدها، فهي هياكل (مجردة) تعمل من خلال الأفراد، ويعد الأفراد أشخاصاً للنظم القانونية الوطنية، الذين يحددون بصورة مستقلة عملية اختيار وتعيين موظفي الدولة، كما يحددون بصورة مستقلة حلقة نشاطها وصلاحياتها. وفي هذا المجال يجب أن يخضع القانون الدولي للسلطات الداخلية. لذلك لا يمكن تجسيد القانون الدولي من دون المساعدة والتعاون والمساندة من طرف النظم القانونية الوطنية". [4]

وعندما تأخذ الدولة على عاتقها التزامات وقواعد يفترض أن تعتمدها في تنظيم العلاقات داخل الدولة، إذ إن هناك أسلوبين لتحقيق ذلك، الأول: هو أن تدرج الدولة في القانون الوطني قاعدة قانونية تحيل أطراف القانون الوطني إلى قواعد القانون الدولي، وهذا الأسلوب تطلق عليه تسمية (الإحالة). أما الثاني: فهو اتخاذ الدولة لقواعد القانون الوطني، التي يمكن أن تكرر حرفيًا أحكام القانون الدولي، أو تجعلها أكثر تحديدًا، وفي الحالة الثانية تدرج في القانون الوطني قواعد قانونية جديدة، وهذا الأسلوب تطلق عليه تسمية (الإدماج). ولا يتطلب أسلوب (الإحالة) إصدار قانون داخلي، كما لا يتطلب تغيير أو تعديل قواعد القانون الدولي من حيث طبيعتها ومضمونها، فهي تطبق كما هي بمساعدة (الإحالة) إليها، أما عند اللجوء إلى (الإدماج)؛ فإن الدولة تعتمد قواعد القانون الوطني التي تكفل تنفيذ الالتزامات النابعة من القانون الدولي. [5] أي إن (الإدماج) يعني اتخاذ الدولة لقوانين جديدة أو إلغاء القوانين النافذة أو تعديلها بهدف تطبيق قواعد القانون الدولي، ففي القانون الوطني تدرج تلك القواعد التي تتطابق من حيث شكلها مع قواعد القانون الدولي [6]

لقد حددت القواعد القانونية الدولية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، التي أصبحت نافذة في 12 ديسمبر 1951، [7] التي نصت المادة (1) منها على الآتي: " تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء أُرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"، وعلى الرغم من أن أكثر من 140 دولة قد وقعت على الاتفاقية حتى الآن، الا أن الالتزام بتطبيق القواعد الواردة فيها يقع كذلك على عاتق الدول التي لم تصادق عليها، ففي 1951/5/28 بيّنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري (الملزم بالنسبة للدول كافة) إن الاتفاقية تعد عرفاً قانونيًا، [8] وبهذا الخصوص أشار السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة في خطابه بمناسبة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا إلى إن الاتفاقية تعد جزءاً من القانون الدولي العرفي، [9] وقد صادق مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة على هذا الخطاب في قراره رقم (827) في 1993/5/25. [10]

إن خصائص القانون الدولي الجنائي تتمثل في صعوبة تطبيقه؛ ذلك لأنه ينظم تلك المجالات المرتبطة عادة بالتدخل في شؤون الدول، خاصة وأنها تعد قواعد القانون الجنائي الوطني جزءًا من سيادتها، كما أن المحاكم الجنائية الوطنية لدى ممارستها لولاياتها القضائية تستند إلى أحكام القانون الجنائي الوطني. وبهذا الخصوص نصت المادة (5) من الاتفاقية على أن:" يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقًا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"، كما نصت ديباجة النظام

الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص على أن "...من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". (11)

وتعد مواءمة قواعد القانون الدولي في نظام القانون الجنائي الوطني أحد أبرز الأساليب المعتمدة في إنفاذها على الصعيد الوطني. وقد عملت الدول على اختلاف نظمها القانونية على إنفاذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 في تشريعاتها الجنائية، وذلك باللجوء إلى مختلف الأساليب.

ويطلق مصطلح المواءمة على عملية التوفيق بين الالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية وبين التشريعات الداخلية، سواءً بالحذف أم بالإضافة أم بالتعديل، نتيجة لانضمام تلك الدول إلى المعاهدة، فالانضمام إلى المعاهدة الدولية يرتب حقوقاً والتزامات على الدول الأطراف فيها عليهم الوفاء بها والعمل على تنفيذها، ومن هذه الالتزامات مسألة المواءمة. (12)

فالمواءمة (implementation)، التي تعني في اللغة الإنكليزية (الإنفاذ أو التجسيد) هي عملية معقدة لتجسيد قواعد القانون الدولي في القانون الوطني، وبمعناها الضيق، هي أحد أساليب الصياغة التشريعية لوضع قاعدة قانونية جديدة، أو تعديل قاعدة قانونية نافذة في التشريع الداخلي، أو اعتماد الإحالة، وذلك إنفاذاً لمعاهدة دولية، (13) وبمعناها الواسع هي عملية لا تقتصر على الاجراءات المتعلقة بالإجراءات التشريعية لإنفاذ قواعد القانون الدولي في القانون الوطني فحسب، بل تتمثل أيضاً في اتخاذ حلقة واسعة مختلف الإجراءات التنظيمية من أجل التطبيق العملي لقواعد القانون الدولي. (14)

وهناك من يرى إن مواءمة قواعد القانون الدولي يمكن أن تتحقق من خلال (incorporation) التي تعني النقل الحرفي تقريباً لهذه القواعد إلى القانون الداخلي، أو من خلال (Transformation) التي تعني الاستناد إلى قواعد القانون الدولي في صياغة قواعد القانون الداخلي، ولكن مع التوسع أو التضييق في مضمون قواعد القانون الدولي أو الداخلي، أي مع إجراء التعديلات المتطلبة عليها. (15)

وارتباطًا بجريمة الإبادة الجماعية، تتمثل أبرز الأساليب لمواءمة الاتفاقية الخاصة بها في إدراج مادة عقابية تتضمن أركان هذه الجريمة في نطاق قانون العقوبات النافذ، وهذا ينطبق بصورة خاصة على تلك الدول التي يعد قانون العقوبات فيها المصدر الوحيد للقانون الجنائي، وقد أخذ بهذا الأسلوب في روسيا، (16) وأذربيجان، (17) وأرمينيا، (18) وبلاروسيا، (19)وبلغاريا،(20) وغيرها. وكقاعدة تأخذ هذه القوانين العقابية بنص المادة (2) من الاتفاقية التي تتضمن مفهوم الإبادة الجماعية، التي حددتها بكونها: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى"..

في حين قامت دول أخرى بإدراج أركان جريمة الإبادة الجماعية في عدة مواد، كما في قانون العقوبات الأسترالي، الذي نص على تحميل المسؤولية الجزائية عن جريمة الإبادة الجماعية في المواد (268-3 إلى 268-7)، وفي كل من هذه المواد نص المشرع الأسترالي على أركان جريمة مستقلة بحد ذاتها، وهي على الوجه الآتي: الإبادة الجماعية المرتبطة بالقتل (المادة 268-3)، الإبادة الجماعية المرتبطة بتسبيب الإيذاء الجسماني أو الروحي الجسيم (المادة 268-4)، الإبادة الجماعية المرتبطة بإخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا (المادة 268-5)، الإبادة الجماعية المرتبطة بفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة (المادة 268-6)، الإبادة الجماعية

المرتبطة بنقل اطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (المادة 268-7). [21]

إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 تعاقب عن جريمة الإبادة الجماعية في المادة (2) منها، كما وتعاقب في المادة (3) في الفقرات (أ-هـ) عن التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، والاشتراك في الإبادة الجماعية، الا ان الملاحظ إن العديد من الدول لا ترى ضرورة ادراج هذه الصور من الإبادة الجماعية في قوانينها العقابية، وتكتفي بتحديد المسؤولية الجزائية عن الإبادة الجماعية وحدها، أو أنها تأخذ بهذه الصور بصورة جزئية.

وبخلاف ذلك قام عدد من الدول بالتوسع في المساءلة الجزائية عن هذه الجريمة، وذلك من خلال إضافة عناصر إضافية إلى أركان جريمة الإبادة الجماعية، ومن ذلك مثلاً إن قانون العقوبات الأذربيجاني الذي يعاقب عن التحريض على الإبادة الجماعية (المادة 104)، في حين أن قانون العقوبات النمساوي يعاقب عن جريمة التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (المادة 321 فقرة 2)، [22] ويعاقب قانون العقوبات البلغاري عن التحريض على الإبادة الجماعية، وكذلك عن التحضير لارتكابها (المادة 416)، كما ويعاقب هذا القانون الموظف العام الذي يسمح بوعي بارتكاب مرؤوسيه لهذه الجريمة (المادة 419)، في حين يعاقب قانون العقوبات الإسباني عن العنف الجنسي بوصفه إحدى صور الإبادة الجماعية (المادة 607 فقرة 1-1)، [23] كما ويعاقب قانون العقوبات الأسترالي عن التعذيب والاغتصاب والمعاملة الوحشية والقاسية بوصفها كذلك (المادة 268-4). ويعاقب قانون العقوبات البولندي عن التحضير لارتكاب الإبادة الجماعية (المادة 118 فقرة 3). [24]

وينص قانون العقوبات الفيدرالي الأمريكي على أن الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب في حالة السلم والحرب (المادة 1091)، كما يتضمن مادة خاصة بصدد (تعريف المصطلحات)، وفيها أدرج عدد من المصطلحات المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، مثل: الجماعة الإثنية، والجماعة القومية، والجماعة العنصرية، والجماعة الدينية، والأطفال، وغيرها (المادة 1093). [25]

وقد أُدرجت المواد العقابية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية في القوانين العقابية المقارنة في باب مستقل يحمل عنوان (الجرائم ضد القانون الدولي)، أو (الجرائم الواقعة على السلم وأمن البشرية، وجرائم الحرب)، أو (الجرائم الواقعة على السلم والإنسانية، وجرائم الحرب)، وهذا الباب إما أن يكون في بداية القسم الخاص من القانون أو في نهايته، ويعد توجه المشرع الجنائي لإدراج جريمة الإبادة الجماعية وما يماثلها في فاتحة القسم الخاص من قانون العقوبات أكثر منطقية، كونه يبرز أهمية هذه الجرائم ويؤكد على خطورتها البالغة، ويلاحظ هذا التوجه في القوانين العقابية لأذربيجان، بلروس، ملدوفا، فرنسا، [26] إستونيا، [27] وغيرها.

كما وعمل عدد من الدول على إدراج أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 في التشريع الجنائي الوطني من خلال إصدار قانون خاص مستقل، ففي عام 2002 أصدرت ألمانيا مثل هذا القانون تحت عنوان قانون بشأن الجرائم ضد القانون الدولي، [28] وتضمنت المادة السادسة منه أركان جريمة الإبادة الجماعية، التي تتطابق في مضمونها مع المادة الثانية من الاتفاقية.

ويلاحظ إن هناك تنوعًا كبيرًا فيما يتعلق بالعقوبة الجزائية المحددة عن جريمة الإبادة الجماعية في القوانين العقابية لمختلف البلدان، ففي بعض القوانين العقابية حددت عقوبة مطلقة عن هذه الجريمة هي السجن المؤبد (أستراليا، النمسا، فرنسا)، الا أن أغلبية الدول حددت عقوبة اختيارية تتمثل بالسجن لمدة محددة ، أو السجن مدى الحياة. وقد اختلفت القوانين العقابية في تحديد مدة السجن عن هذه الجريمة، فهي من 10-15 سنة في (أذربيجان)، ومن 10-15 سنة في (أرمينيا، بلغاريا [29]، ومن 15-20 سنة في (إسبانيا)، ومن 10-20 سنة في (كازاخستان)،[30] ومن 3-20 سنة في

(لاتفيا)،[(31)] ومن 5–20 سنة في (ليتوانيا)، [(32)] ومن 16–25 سنة في (مولدوفا)،[(33)] فهي تتباين من حيث الشدة، فيما يتعلق بحديها الأقصى والأدنى. كما ينص عدد من القوانين العقابية على عقوبة الإعدام عن جريمة الإبادة الجماعية كما هو الحال في بلاروس، والولايات المتحدة الأمريكية، وطاجكستان. [(34)]

إن تجربة مواءمة قواعد القانون الدولي في النظام الجنائي الوطني تجسد خصائص الأنظمة القانونية الوطنية، وانتماءاتها لهذه العائلة القانونية أو تلك، كما تعبر عن التقاليد القانونية الوطنية، والوعي القانوني الاجتماعي، وخصائص العملية التشريعية الوطنية، كما إن تجربة مواءمة قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بإدراج أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 لمختلف الدول لا تكتسب أهمية علمية فحسب، بل وتنطوي كذلك على أهمية تطبيقية ، إذ يمكن أن يعتمدها المشرع العراقي في نطاق تطوير قانون العقوبات النافذ بالنسبة لإدراج الجرائم الدولية فيه.

المطلب الثاني

تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي المقارن

إن المشرع الوطني يمكن أن يعتمد في إصداره للنصوص التجريمية الخاصة بالجرائم الدولية عامة، والإبادة الجماعية خاصة، الأسلوبين الآتيين:

الأسلوب الأول: من خلال قانون العقوبات العام:

وذلك بإضافة نصوص عقابية إلى قانون العقوبات النافذ بتجريم الجرائم الدولية، والعقاب عليها، أو إصدار قانون العقوبات جديد يتضمن مثل هذه النصوص، ويمكن الإشارة بهذا الخصوص إلى قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992، الذي عاقب في الباب الأول من الكتاب الثاني عن (الجنايات ضد الإنسانية) في المواد (211 . 1–213 . 5) الذي احتوى على ثلاثة فصول ، عاقب الفصل الأول منها عن الإبادة الجماعية ، ونصت الفقرة الأولى من المادة (211) على : " إن جريمة الإبادة الجماعية هي كل فعل يتم تنفيذاً لخطة متفق عليها تهدف إلى الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية ، أو عرقية أو تنتمي لجنس معين أو لديها ديانة معينة ، أو لمجموعة محددة وفقًا لأي معيار آخر عشوائي ، وتقع الجريمة بارتكاب أحد الأفعال الآتية : القتل العمد ، الاعتداء الجسيم على سلامة الجسم والعقل ، أو وضع المجموعة في ظروف حياة تؤدي إلى إبادتها كلياً أو جزئياً، وتقع كذلك باتخاذ إجراءات تُعيق التناسل أو نقل الأطفال بالقوة إلى أماكن أخرى". وحددت فقرتها الثانية السجن المؤبد عقوبة عن هذه الجريمة. (35)

الأسلوب الثاني: من خلال إصدار قوانين عقابية خاصة بالجرائم الدولية:

ويتمثل هذا الأسلوب في إصدار تشريع خاص يتضمن تجريمًا للأفعال التي أضفت عليها الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي العرفي الصفة الإجرامية، فتنتقل بذلك القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الدولية إلى التنظيم القانوني الداخلي، [(36)]وذلك إما عن طريق إعادة نقل أو القيام بنسخ الأحكام الاتفاقية والعرفية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في القانون الداخلي مع وضع العقوبات الواجبة التطبيق عليها، أو عن طريق إعادة تحديد و تعريف هذه الجرائم بصفة مستقلة في القانون الوطني، ومن ثم تصبح تلك القواعد الدولية قواعد وطنية. [(37)] ومن ذلك إصدار المشرع الألماني – كما تقدم ذكره – قانون بشأن الجرائم ضد القانون الدولي بتاريخ 26 حزيران 2002.

ولغرض بيان أساليب تجريم الانتهاكات الدولية الجسيمة، مع التركيز على جريمة الإبادة الجماعية، في القانون الجنائي الداخلي سنقوم بذلك من خلال التشريعات العقابية في كل من روسيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وعلى الوجه الآتي:

إن الدستور يعد مصدر القانون الجنائي في كل من روسيا (المادة 15– 4 من دستور عام 1993)، [(38)] وألمانيا (المادة 25 من القانون الأساس لعام 1945)، [(39)] كما تعد مبادئ وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية جزءاً من النظام القانوني فيهما، وقد أكدت المادة (1) الفقرة (2) من

قانون العقوبات الروسي ذلك بنصها :"يستند هذا القانون إلى دستور روسيا الاتحادية ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها".

وحددت المسؤولية الجزائية عن الإبادة الجماعية في المادة (357) من قانون العقوبات الروسي، وقد أدرجت هذه المادة في الباب (34) المعنون (الجرائم ضد السلام وأمن البشرية)، وتضمنت تعريف الإبادة الجماعية بأنها: "الافعال الموجهة نحو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية عن طريق قتل أفراد هذه الجماعة أو تسبيب الضرر الجسيم لصحتهم أو منع إنجاب الأطفال فيها بالقوة أو تسليم الأطفال بالإكراه أو الترحيل بالقوة أو خلق أية ظروف حياتية أخرى للإهلاك الجسدي لأفراد الجماعة تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة ولا تزيد عن عشرين سنة أو بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة".

وكما يلاحظ إن المشرع الروسي لم يتوسع في تعريف الإبادة الجماعية مقارنة بتعريفها في المادة الثانية من الاتفاقية، وهذا ما يدل على تجسيد النص الدستوري بصدد عدّ مبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي والاتفاقيات الدولية جزءاً من النظام القانوني لروسيا الاتحادية.

ومن خلال مطابقة المادة (357) من قانون العقوبات الروسي مع الاتفاقية يلاحظ بعض الاختلاف في مفهوم الإبادة الجماعية في القانون عنه في الاتفاقية، الا إن العناصر المكونة لأركان هذه الجريمة في كل من قانون العقوبات والاتفاقية متطابقة من الناحية العملية، وهذا يدل على نية المشرع الروسي تعريف الإبادة الجماعية في قانون العقوبات الروسي بشكل يتطابق إلى حد كبير مع تعريفها في الاتفاقية.

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الروسي لا ينص على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، الا أن هذا المبدأ يجد تجسيده في المادة (12) فقرة (3) من القانون، التي بموجبها يساءل، الأجانب وعديمو الجنسية الذين لا يعيشون بصفة دائمة في روسيا الاتحادية، جزائيًا بموجب قانون العقوبات الروسي عن الجرائم المقترفة خارجها في الحالات التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية إذا لم تتم مساءلتهم جزائيًا في دولة أجنبية، وارتباطًا بهذا يرى عدد من الفقهاء إمكانية تطبيق هذا النص على جريمة الإبادة الجماعية. (40)

وهناك من يرى إن من صلاحية المحاكم الجنائية الروسية القيام بالملاحقة القضائية عن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة خارج روسيا الاتحادية، بالاستناد على قضية ن.آيورغيج، وهو من مواطني البوسنة والهرسك، الذي تمت مساءلته جزائياً من طرف المحاكم الجنائية الألمانية عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، الا أنه اعترض على ذلك أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحجة عدم تمتع هذه المحاكم بالولاية القضائية لمحاكمته، لكن هذه المحكمة رفضت اعتراضه مستندة على المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، التي تنص على منح المحاكم الجنائية الوطنية الولاية القضائية في جرائم الإبادة الجماعية ، هذا فضلاً عن إن هذه المادة لا تمنع هذه المحاكم من ممارسة هذه الولاية استناداً الى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. (41)

أما بالنسبة لتجربة تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الألماني، فقد حددت المسؤولية الجزائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الخاص بالجرائم ضد القانون الدولي الصادر في 26 يونيو 2002، وليس في قانون العقوبات النافذ. ويرتبط إقرار هذا القانون الخاص ، من جهة، بطبيعة القانون الجنائي الألماني، إذ إن إدراج النصوص الجنائية يمكن أن يكون في قانون العقوبات الألماني الصادر في 1871/5/15 (حسب تعديل 1998/11/13) وكذلك في القوانين الجنائية التكميلية، وفي مختلف القوانين الفيدرالية الأخرى. ومن جهة ثانية، يفسر هذا في هدف المشرع الألماني في النص على الجرائم الدولية في قانون مستقل.

فضلاً عن ذلك لقد وقعت ألمانيا على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/12/9، وصادقت عليه في 2000/12/11، وحينها عدلت احكام المادة (16) فقرة (2) من القانون الأساس لألمانيا لغرض منح ألمانيا

إمكانية تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي 2002/7/1 صدر قانون بشأن تطبيق النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، كما صدر في 2002/6/26 قانون الجرائم ضد القانون الدولي.

ويتكون قانون الجرائم ضد القانون الدولي من جزأين، تضمن الجزء الأول عددًا من الأحكام العامة، في حين احتوى الجزء الثاني على الجرائم ضد القانون الدولي، وهي الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب.

ونصت المادة الأولى من القانون على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للجرائم كافة المحددة في القانون، بما في ذلك الجرائم المرتكبة خارج ألمانيا، وإن انتفت علاقة ألمانيا بها، ما يعني تطبيق هذا القانون على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان ارتكابها وفاعلها وضد من أُرتكبت، على أن تكون الجريمة قد مست مصالح المجتمع الدولي على وجه العموم.

ولكن في حالة ارتكاب الجرائم الدولية خارج الإقليم الألماني؛ فإن للسلطات الألمانية مباشرة التحقيق فيها إذا كان مرتكبها مقيمًا في ألمانيا، أو إن كان المتهم ألمانياً، وثبت أن الدولة التي وقعت الأفعال على أراضيها تلاحقه، دون ان يحق لها إحالة المتهم أمام قضائها الجنائي، بمعنى إن السلطات الألمانية تلتزم بالوفاء بالتزامها بتسليم المتهم للدولة التي وقعت الأفعال على أراضيها (إذا كانت دولة عضوًا في الاتحاد الأوروبي)، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية. (42)

ويتضمن الجزء الثاني من القانون أركان الجرائم ضد القانون الدولي، وقد أُدرجت في الفصل الأول منه جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية، وحددت المادة السادسة المسؤولية الجزائية عن جريمة الإبادة الجماعية. وقد أخذ المشرع الألماني بصورة حرفية بتعريفها الوارد في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مع التأكيد على تحقق هذه الجريمة في حالة ارتكاب السلوك الإجرامي ضد شخص (واحد) على الأقل من الجماعة المستهدفة. وعاقبت المواد اللاحقة من القانون عن الجرائم الدولية الأخرى، إذ نصت المادة السابعة على الجرائم ضد الإنسانية، وأدرجت في المواد (8-12) جرائم الحرب.

ومن الملاحظ إن قانون العقوبات الألماني النافذ لعام 1871 تضمن في البدء ، وفي المادة (220) منه جريمة الإبادة الجماعية، التي أدرجت فيه استناداً على القانون الصادر في 1954/8/9، الذي أصبح نافذاً في 1955/2/22، مما يدل على التزام ألمانيا بإدراج أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية في القانون الداخلي. وقد أدرجت المادة العقابية الخاصة بالإبادة الجماعية في البدء في الفصل (16) من القسم الخاص من قانون العقوبات، وذلك في نطاق (الجرائم الواقعة على الحياة). ويفسر ذلك بأن هذه الجريمة تعتدي في أغلب الحالات على حياة الإنسان، كما أن القسم الخاص من قانون العقوبات الألماني لا يحتوي بصورة عامة على باب مستقل بخصوص الجرائم الواقعة على السلم وأمن البشرية. وفي عام 1992 اتخذ المشرع الألماني نهجاً آخر بإصدار قانون فيدرالي مستقل بخصوص الجرائم الدولية، الذي تضمن تعريفاً للإبادة الجماعية على الوجه الآتي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من، بنية القضاء كليًا أو جزئيًا على أية جماعة قومية أو عنصرية أو دينية أو إثنية بصفتها هذه:

(1) يقتل أفراد هذه الجماعة.

(2) يسبب الضرر الجسماني أو النفسي الجسيم من النوع المحدد خاصة في المادة (226) من هذا القانون لأفراد هذه الجماعة.

(3) يعد لأية جماعة تلك الظروف الحياتية التي تستهدف القضاء عليها كليًا او جزئيًا.

(4) يتخذ تدابير من أجل إعاقة الإنجاب في هذه الجماعة.

(5) النقل القسري للأطفال من جماعة بشرية إلى أخرى".

وعموماً يمتاز القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي بالتفصيل والوضوح في الكثير من جوانبه، وعلى مستوى العقوبات نص المشرع على سلم متدرج من العقوبات بالنسبة للجرائم الدولية، فارتباطًا بجريمة الإبادة الجماعية نص القانون على عقوبة حدها الأقصى السجن مدى الحياة،

وحدها الأدنى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات (المادة 6). [43]

ومما تقدم يلاحظ إن الصياغة التشريعية لكل من المادة (357) من قانون العقوبات الروسي، والمادة السادسة من القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي متماثلة إلى حد كبير، وذلك ارتباطًا بأن الجريمة المعاقب عليها في كلا القانونين هي من الجرائم الدولية المحددة بموجب اتفاقية دولية ما يتطلب الالتزام بمضمونها.

وفي كلا القانونين يلاحظ إن محل الحماية الجزائية هو أمن الجماعات القومية والإثنية والعنصرية والدينية، وبموجبهما فإن المجنى عليهم في هذه الجريمة هم ليس الأفراد، بل الجماعات التي تتصف بوحدتها وخصائصها القومية أو العنصرية أو الدينية أو الإثنية، وهي المستهدفة بارتكاب هذه الجريمة. لذلك فأن الأحزاب السياسية أو الجماعات الاقتصادية أو الثقافية لا تعد محلاً لهذه الجريمة.

ويتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الأفعال المحددة والموجهة نحو القضاء على الجماعة المستهدفة كليًا أو جزئيًا. ويلاحظ إن الجريمة في كلا القانونين قد جرت صياغتها بوصفها تهديدًا بالقضاء على جماعة محددة (بنية)، لذلك لا يشترط للمساءلة الجزائية عنها تحقيق هذا الهدف.

كما أن التشابه بين القانونين يتوفر كذلك بالنسبة للركن المعنوي للجريمة من خلال توفر القصد الجرمي، وهدف (غرض) القضاء كلياً أو جزئياً على الجماعة المستهدفة.

أما الاختلافات بين القانونين فيمكن حصرها في النقاط الآتية:

أولاً: بمقتضى الفقرة (1) من المادة السادسة من القانون الألماني حددت العقوبة عن جريمة الإبادة الجماعية بشكل مطلق، فهي (السجن المؤبد)، أما في المادة (357) من قانون العقوبات الروسي فجاءت العقوبة المحددة اختيارية، فإلى جانب عقوبة السجن المؤبد حددت عقوبة السجن بين (12–20) سنة.

ثانياً: إن المادة السادسة من القانون الألماني لا تتضمن النص على أية ظروف مشددة للمسؤولية الجزائية، بل إن فقرتها الثانية تحمل المسؤولية الجزائية عن حالات أقل خطورة للإبادة الجماعية، وهي في واقع الحال تتضمن قواعد لتحديد مقدار العقاب، فبموجب الفقرة الأولى يمكن أن يحدد العقاب المنحصر في السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي التطبيق العملي يمكن ان يطبق مثل هذا العقاب في حالات الإبادة الجماعية التي لا يترتب عليها موت المجنى عليهم. ومثل هذا النص سبق أن تضمنته المادة (220) فقرة (أ) من قانون العقوبات الألماني (الملغاة).

ويتماثل القانونان في النص على عدم سريان التقادم بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية في (المادة 78 من قانون العقوبات الروسي)، وفي (المادة الخامسة من القانون الألماني) ، ومثل هذا النص يصادف في التشريع الجنائي لأغلبية الدول المعاصرة فيما يتعلق بعدم سريان التقادم بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وذلك استناداً الى الاتفاقية الدولية بهذا الخصوص الصادرة في 26 نوفمبر 1968. [44]

المطلب الثالث

تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي

إن إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون العراقي يتطلب بموجب المادة (61–رابعاً) من الدستور العراقي لعام 2005 أن تجري المصادقة عليها في البدء بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، ومن ثم تجرى مصادقة رئيس الجمهورية عليه طبقًا للمادة (73–ثانيًا) من الدستور نفسه، ويجري نشره في الجريدة الرسمية. [45] وفي الوقت نفسه، إن إنفاذ المعاهدات الدولية يرتبط بطبيعتها، فالبعض منها يتصف بطبيعة الإنفاذ الذاتي، أي أن أحكامها لا تتطلب إجراءات تشريعية داخلية لإنفاذها، فهي تنفذ كما وردت في نصها، أي أن تدرج كما هي في القانون الداخلي، الا البعض الاخر منها، وهذا يمكن أن ينطبق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عنها لعام 1948، لا يتمتع بهذه الطبيعة، [46] فالاتفاقية المذكورة قد بيّنت إلى حد كبير العناصر المكونة لجريمة الإبادة

الجماعية، الا أنها لم تحدد التدابير الجزائية المتعين اتخاذها إزاء مرتكبيها، كما أنها لا تتضمن المبادئ العامة كافة المعتمدة في إيقاع المسؤولية الجزائية عنها، مما يستدعي تدخل المشرع في تجريمها والعقاب عليها بالاستعانة في ذلك بالتشريع العقابي الوطني النافذ من جهة، وكذلك بالنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجسد المرحلة الأخيرة من تطور سياسة التجريم والعقاب بخصوص جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى، من جهة ثانية، لاسيما ما يتعلق بتضمين القانون الداخلي للمبادئ العامة للمساءلة الجزائية عن الجرائم الدولية التي وردت في المواد (22–33) منه.

فضلاً عن هذا، إن إدراج الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية في القانون الداخلي يفترض الالتزام بتطبيق مبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، وذلك تطبيقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (19) من الدستور العراقي لعام 2005، التي تنص "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"، وكذلك عملاً بنص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 التي تنص "لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون". [47] ففي مجال التجريم والعقاب، يقتضي هذا المبدأ "أن تكون صياغة النصوص الجزائية دقيقة وواضحة، فلا يكفي حصر الأفعال التي تعد جرائم، وإنما ينبغي تعريف كل جريمة وتحديد أركانها وعناصرها على نحو يجنب الغموض وينفي الجهالة، وأن يراعى عند تحديد الجزاء الجنائي بيان ماهيته ونوعه وكيفية تقديره". [48]

ونرى بهذا الخصوص إن إدراج الجرائم الدولية في قانون العقوبات العراقي يتطلب كذلك مراعاة الخصائص الوطنية للنظام القانوني الجنائي العراقي، بمعنى إن تجسيد هذه الخصائص، يعّد من المسائل التي يتوجب البت فيها في مسار ذلك، فمن المعلوم إن الجرائم الدولية تنتمي إلى القانون الدولي الجنائي، والمسؤولية الجزائية عنها تقوم على أساس مبادئ خاصة بها، مما يستدعي الاستناد عليها، وربما قد تتعارض مع مبادئ القانون الجنائي الداخلي.

غني عن البيان، إن أحد الدواعي التي تستدعي تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي، إنما تتمثل فيما تعرض له الشعب العراقي بصورة عامة، والشعب الكوردي بصورة خاصة في ظل النظام العراقي البائد من جرائم الإبادة الجماعية، ومن أبرزها عمليات الأنفال، [49] وقصف حلبجة بالأسلحة الكيماوية، [50] والتي أدت إلى سقوط الآلاف من الشهداء، فلا بد من التصدي لمثل هذه الجريمة الدولية وردعها.

إن العراق يعد إحدى الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، وقد صادق عليها في 1959/1/20، الا أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) الصادر في عام 1969 ، أي بعد نحو عشر سنوات، لا يتضمن نصًا يعاقب بمقتضاه عن جريمة الإبادة الجماعية، وذلك تنفيذًا للالتزامات الدولية النابعة من هذه الاتفاقية الدولية، وكذلك تجسيدًا لمبدأ الشرعية الجزائية، إذ يتعذر تحقيق المساءلة الجنائية عن هذه الجريمة في حالة ارتكاب هذه الجريمة في إقليم العراق، وذلك لعدم تجريم الإبادة الجماعية في القانون العراقي. وهذا ما استدعى من المشرع العراقي القيام به بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005 ، المختصة بمحاكمة أركان النظام العراقي البائد، الذي عاقب في المادة (11) منه عن جريمة الإبادة الجماعية.

وفي ضوء الطبيعة المؤقتة للمحكمة الجنائية العراقية العليا، التي نص عليها دستور العراق لعام 2005، [51] كونها تختص بمحاكمة أركان النظام العراقي البائد، وللنظر في جرائمه تحديدًا، بمعنى أن قانون المحكمة لا يعد نافذاً على غيرهم من المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في العراق مستقبلاً، لذلك يتوجب على المشرع العراقي أن يسد النقص التشريعي

بخصوص تجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها من خلال قانون العقوبات العراقي لعام 1969. [52]

وتأسيسًا على دراسة التشريعات الجنائية لعدد من الدول التي نفذت التزاماتها بتجريم الإبادة الجماعية فيها – كما تقدم- من خلال اعتماد أسلوبي الإحالة والإدماج في سياستها التجريمية، يتبين إن المشرع العراقي قد أخذ بأسلوب (الإدماج) في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، إذ جرم الإبادة الجماعية طبقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، وأكد ذلك في المادة (11) منه بأنه: "لأغراض هذا القانون وطبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 كانون الأول 1948 المصادق عليها من العراق في 20 كانون الثاني 1959 فأن الإبادة الجماعية تعني ...إلخ". ومن ثم اعتمد المشرع العراقي نصوص الاتفاقية الدولية حرفياً في تحديد مفهوم الإبادة الجماعية وصورها.

ويمكن توضيح سياسة التجريم والعقاب التي اعتمدها المشرع العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005 فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية من خلال تحليل نصوصه، وعلى الوجه الآتي:

أولًا: نص القانون في (الأسباب الموجبة) لإصداره، بوصف (الإبادة الجماعية) إحدى الجرائم التي استوجبت إصداره، وبأنها إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا، وإنها إحدى الجرائم التي يتوجب المقاضاة والعقاب عليها.

ثانيًا: حددت المادة (1) من القانون الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وجاءت جريمة الإبادة الجماعية على رأس هذه الجرائم ، وتلتها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأخيرًا انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من القانون. [53]

ثالثًا: اختصت المادة (11) من القانون بتعريف جريمة الإبادة الجماعية، وبشكل يتطابق مع تعريفها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، كما تضمنت المادة نفسها صور هذه الجريمة، وبما يجسد مضمون الاتفاقية المذكورة بهذا الخصوص. وعاقبت المادة (15) الفقرة (ثانياً) من القانون عن المساهمة في ارتكاب هذه الجريمة، [54] والشروع فيها. [55] كما عاقب البندان (ب) و(ج) من المادة (15) فقرة (ثانياً) عن التحريض عامة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، في حين خصص البند (هـ) من الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها للعقاب عن" التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية".

رابعًا: حددت المادة (15) من القانون إن المسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية، هي مسؤولية شخصية، فبموجب الفقرة (أولاً) هذه المادة: "يُعّد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولًا عنها بصفته الشخصية وعرضة للعقاب وفقًا لأحكام هذا القانون".

خامساً: نص القانون على عدد من المبادئ العامة التي تعتمدها المحكمة في العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية، إذ نصت المادة (15) الفقرة (ثالثًا)، [56] على عدم جواز الاحتجاج بالصفة الرسمية أو الحصانة "للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (11) و(12) و(13) و(14) من هذا القانون"، علماً إن المادة (11) من القانون، تختص بجريمة الإبادة الجماعية على وجه التحديد.

ونصت الفقرة (رابعًا) من المادة نفسها على عقاب الرئيس الأعلى عن جريمة الإبادة الجماعية، التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته إذا كان على علم بها، كما أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن جرائم الأشخاص الذين يعملون بإمرته إذا كانوا على وشك ارتكابها ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها. [57]

وعلى وفق الفقرة (خامسًا) من المادة (15) من القانون لا يُعّد تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى من الظروف المستبعدة للعقاب عن جرائم الإبادة الجماعية، فبموجبها: "في حالة قيام أي شخص متهم بارتكاب فعل تنفيذًا لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فإن ذلك لن يعفيه من المسؤولية

الجنائية، ويجوز أن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة إن تحقيق العدالة يتطلب ذلك"، فالعقاب يعد وجوبياً، ولكن تخفيفه جائز.

وأكد القانون على حتمية العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية حتى في حالة صدور قرار العفو عن مرتكبيها، وإن كان مثل هذا القرار نافذًا قبل صدور قانون المحكمة، فعلى وفق المادة (15) الفقرة (سادسًا) من القانون:" لا تشمل قرارات العفو الصادر قبل نفاذ هذا القانون أياً من المتهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه". وهذا يُعّد استثناءً من الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969. [58]

ونصت المادة (17) الفقرة (رابعًا) من القانون على أن :"لا تخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية والعقوبة"، وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية ستترتب بصرف النظر عن المدة الزمنية التي انقضت أو ستنقضي على ارتكابها، فلا الدعوى الجزائية يمكن أن تسقط عنها، ولا العقوبة التي تتخذها المحكمة الجنائية العراقية العليا ضد مرتكبيها ستسقط.

سادساً: حددت المادة (24-أولاً) من القانون التدابير الجزائية التي يمكن للمحكمة أن تتخذها إزاء مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، بأنها العقوبات، التي ينص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969، باستثناء عقوبة السجن المؤبد التي يجب أن تمتد مدى حياة المحكوم عليه. [59]

وبيَّنت الفقرة (خامسًا) من المادة نفسها إن تحديد العقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد (11-13) من قانون المحكمة، التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي، وهو ما ينطبق على جريمة الإبادة الجماعية، يتوجب من المحكمة أن تراعي عدداً من الظروف، ومنها: خطورة الجريمة، والظروف الشخصية للمدان، مع الاسترشاد بالسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية.

كما نص قانون المحكمة على عدم الإعفاء من العقاب المحدد عن جريمة الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة، ونص أيضاً على عدم جواز تخفيف العقوبة، وأنها تكون واجبة التنفيذ (أي في كل الأحوال) بمرور ثلاثين يوماً من تأريخ اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات. [60]

سابعًا: أحاط قانون المحكمة ضحايا الإبادة الجماعية وذويهم بعناية خاصة، تمثلت في تأمين الحماية لهم ولذويهم. [61]ونصت المادة (22) من القانون على حقهم في رفع الدعاوى المدنية ضد المتهمين عما أصابهم من ضرر. [62]

ويستخلص مما تقدم إن تجربة تجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005 تكتسب أهمية نظرية وتطبيقية، ففي ضوء تحليل هذا القانون نرى إن المشرع العراقي يمكن أن يستفيد منها في تجسيد التزاماته النابعة عن كونه إحدى الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، وذلك بإدراج جريمة الإبادة الجماعية في قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969، النافذ حاليًا ، أو في قانون العقوبات الجديد المزمع إصداره، وأن يحدد لها العقوبات المناسبة، وأن يدرج فيه المبادئ العامة التي تعتمد في إيقاع المسؤولية الجزائية بمرتكبيها، وذلك بالاستناد إلى الاتفاقية المذكورة، وكذلك أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وأن لم يكن من ضمن الدول الأطراف فيه.

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع (تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني والمقارن/ العراق كحالة للدراسة) توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

1- إن الأساس القانوني المستند عليه في تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني والمقارن هو المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام

1948، التي تنص على التزامات الدول الأطراف فيها بمواءمة تشريعاتها الجنائية الداخلية مع مضمون الاتفاقية.

2- إن المادة (357) من قانون العقوبات الروسي لعام 1996 يمكن أن تطبق على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية على أساس مبدأ الإقليمية، ومبدأ المواطنة، كما يمكن ان تطبق على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، هذا على الرغم من عدم النص صراحة على ذلك فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، وذلك انطلاقاً من الأحكام العامة لنفاذ قانون العقوبات الروسي. وبخلاف ذلك نص القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي لعام 2002 على تطبيق المبدأ الأخير بصورة صريحة فضلاً عن قيام المحاكم الجنائية الألمانية بتطبيقه فعلياً في الواقع العملي.

3- يتميز القانون الجنائي الألماني باعتماده أسلوب تجريم الإبادة الجماعية في قانون جنائي مستقل عن قانون العقوبات النافذ، مما يدل على العناية الخاصة التي يوليها المشرع الألماني للعقاب عن الجرائم الدولية عامة، وجريمة الإبادة الجماعية خاصة، فضلاً عن مسعاه في أن تقوم المحاكم الجنائية الوطنية بممارسة ولايتها القضائية بالنسبة للجرائم الدولية من دون حاجة إلى طلب عون المحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص على اعتبار أن ألمانيا من الدول الأطراف في ميثاق روما.

4- إن تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني والمقارن يقوم على أسلوبين، أحدهما (الإحالة)، وثانيهما (الإدماج)، وقد أخذت أغلبية الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 بالأسلوب الثاني بصورة خاصة، وذلك من خلال اعتماد أحد نهجين، فأما تضمين قانون العقوبات النافذ قاعدة أو عدة قواعد جنائية بخصوص تجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها، أو إصدار قانون جنائي خاص بالجرائم الدولية.

5- إن تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني يجسد إيفاء الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 بالتزاماتها، كما يسهم في تولي المحاكم الجنائية الوطنية لولايتها القضائية بالاستناد على أحكام القانون الجنائي الداخلي، وله الأثر البالغ في التصدي للإفلات من العقاب عن هذه الجريمة وردعها.

6- إن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 يعاني من نقص تشريعي فيما يتعلق بعدم تحميل المسؤولية الجزائية عن الجرائم الدولية بصورة عامة، وجريمة الإبادة الجماعية بصورة خاصة. وهذا يشير إلى عدم إيفاء العراق بالتزاماته الدولية بالنسبة لتجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الداخلي، وذلك على الرغم من مصادقته على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، التي ألزمت الدول الأطراف فيها بذلك.

7- إن تجربة تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي من خلال إصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005 تكتسب أهمية خاصة، لاسيما أن هذا القانون يمكن أن يعتمد في تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني، هذا فضلاً عن أهمية الاعتماد أيضاً على تجربة تجريم هذه الجريمة في القوانين العقابية للدول الأخرى.

8- يمكن أن يقوم المشرع العراقي بتجريم الإبادة الجماعية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969، باستحداث باب أو فصل خاص بالجرائم الدولية، أو أن يعمل على إصدار قانون خاص بهذه الجرائم، يتضمن تجريم الإبادة الجماعية، وكذلك المبادئ العامة لتحميل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم.

ثانيًا: التوصيات:

1- نوصي بتجريم الإبادة الجماعية في قانون العقوبات العراقي النافذ، مع مراعاة تجربة تجريم هذه الجريمة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005، وكذلك القوانين العقابية المقارنة.

2- نوصي باعتماد أسلوب (الإدماج) بالنسبة لتجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي كونه يسهم في بيان مفهوم هذه الجريمة وصورها، هذا فضلاً عن تحديد العقوبة الجزائية عنها، كما يمكن للمشرع الجزائي من خلال هذا الأسلوب

تحديد المبادئ المتعلقة بالمساءلة الجزائية عنها، وبما يجسد خصائص القانون الجنائي الوطني.

3- إن إيفاء العراق بالتزاماته الدولية، النابعة عن كونه إحدى الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، بتجريم هذه الجريمة في القانون الجنائي العراقي، يسهم من جهة في مواجهة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، وفي ردعها من جهة ثانية، هذا فضلاً عن كونه يعمل على تعزيز أوجه التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الدولية بصورة عامة، وجريمة الإبادة الجماعية بصورة خاصة؛ لذلك نوصي بسرعة تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي العراقي.

4- نوصي باعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانون العقوبات العراقي النافذ في حالة تجريم الإبادة الجماعية والانتهاكات الدولية الجسيمة الأخرى، وذلك لأهمية هذا المبدأ في المساءلة الجزائية عن الجرائم الدولية، وتجسيد مبدأ عدم الإفلات من هذه الجرائم.

الهوامش

(1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، (تأريخ الزيارة: 2019/9/3)، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

(2) شاخونياتس إ.أ. الالتزامات القانونية الدولية والتشريع الجنائي الداخلي، تحت إشراف أ.م.أميتسوف، أكاديمية العلوم الروسية، موسكو، 1993، ص 29 (باللغة الروسية).

(3) مولرصين ب.أ. العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، العلاقات الدولية، موسكو، 1982، ص 10 (باللغة الروسية).

(4) Cassese A.International Law in a Divded World.N.Y.1994.P20.

(5) مولرصين ب.أ. العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، مصدر سابق، ص 58- 59.

(6) غابريلوف ف.ف. نظرية إحالة وتطبيق قواعد القانون الدولي في نظرية القانون الوطني، مجلة القانون الدولي المسكوفية، 2001، العدد (2)، ص 90 (باللغة الروسية).

(7) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، (تأريخ الزيارة: 2019/9/15)، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm

(8) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، ص 24، (تأريخ الزيارة: 2019/9/16)، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

(9) خطاب السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة في خطابه بمناسبة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا، وثيقة الأمم المتحدة، رقم (s/25704) في 1993/5/3.

(10) قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم (827) في 1993/5/25.

(11) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، (تأريخ الزيارة: 2019/9/16)، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

(12) خناتة عبدالقادر، الشرعية الجزائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص 298.

(13) كيبالنيغ أ.غ. القانون الدولي الجنائي المعاصر: المفهوم، الوظائف، المبادئ، 2003، ص 188 (باللغة الروسية).

(14) كافردوفسكي أ.س. مواءمة قواعد القانون الدولي، كييف، 1990، ص 92، بليشنكا إ.ب. كلامكاريان ب.أ. كاربتس إ.إ. وآخرون، القانون الدولي الجنائي، موسكو، 1995، ص 35، كوزنتسوفا ن.ف. بشأن التقنية التشريعية في القانون الجنائي، مجلة جامعة موسكو الحكومية، السلسلة (2)، القانون، 2004، ص 44 (باللغة الروسية).

(15) إينوغاموفا-خيغاي ل.ب. الجريمة بموجب القانون الدولي الجنائي وادراجها في القانون الجنائي الوطني، وثائق المؤتمر العلمي التطبيقي الثالث تحت شعار (التشريع الدولي والجنائي الوطني : مشاكل التقنية التشريعية)، موسكو، 2004، ص 334 (باللغة الروسية).

(16) قانون العقوبات الروسي لعام 1996، (تأريخ الزيارة: 2019/9/17)، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://pravo.gov.ru/proxy/ips/?docbody&nd=102041891

(17) قانون العقوبات الأذربيجاني لعام 1999، (تأريخ الزيارة: 2019/9/17)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://online.zakon.kz/Document/?doc_id=30420353#pos=5;-227

(18) قانون العقوبات الأرميني لعام 2003، (تأريخ الزيارة: 2019/9/17)، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://www.parliament.am/legislation.php?sel=show&ID=1349&lang=rus

(19)قانون العقوبات البلاروسي لعام 1999، (تأريخ الزيارة: 2019/9/17)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://kodeksy-by.com/ugolovnyj_kodeks_rb.htm

(20)قانون العقوبات البلغاري لعام 1968، (تأريخ الزيارة: 2019/9/17)، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://crimpravo.ru/page/zar-uk/

(21)قانون العقوبات الأسترالي لعام 1995، (تأريخ الزيارة: 2019/9/18)، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://crimpravo.ru/page/zar-uk/

(22)قانون العقوبات النمساوي لعام 1974، (تأريخ الزيارة: 2019/9/18)، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://crimpravo.ru/page/zar-uk/

(23)قانون العقوبات الإسباني لعام 1995 ، (تأريخ الزيارة: 2019/9/18)، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://crimpravo.ru/page/zar-uk/

(24)قانون العقوبات البولندي لعام 1997، (تأريخ الزيارة: 2019/9/18)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.imolin.org/doc/amlid/Poland_Penal_Code1.pdf

(25)الفصل (18) من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية (قانون العقوبات الأمريكي) لعام 1948، (تأريخ الزيارة: 2019/9/19)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.govinfo.gov/content/pkg/USCODE-1994-title18/pdf/USCODE-1994-title18.pdf

(26)قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992، (تأريخ الزيارة: 2019/9/17)، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://law.edu.ru/norm/norm.asp?normID=1243018&subID=100104265,100104266,100104300,100104880,100105211,100105218

(27)قانون العقوبات الأستوني لعام 2002، (تأريخ الزيارة: 2019/9/17)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.legislationline.org/download/id/6462/file/Estonia_CC_as_of_2002_ru.pdf

(28)القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي لعام 2002، (تأريخ الزيارة: 2019/9/22)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/0/8789D6CFA5AFE9C941256C77003319DA

(29)قانون العقوبات البلغاري لعام 1968، (تأريخ الزيارة: 2019/9/22)، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://law.edu.ru/norm/norm.asp?normID=1245689&subID=100109090,100109258,100109296,100109535

(30)قانون العقوبات الكازاخستاني لعام 2014 ، (تأريخ الزيارة: 2019/9/22)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://zakon.uchet.kz/rus/docs/K1400000226

(31)قانون العقوبات اللاتفي لعام 1998، (تأريخ الزيارة: 2019/9/22)، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://www.pravo.lv/likumi/07_uz.html

(32)قانون العقوبات الليتواني لعام 2000 ، (تأريخ الزيارة: 2019/9/22)، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://www.law.edu.ru/norm/norm.asp?normID=1243877

(33)قانون العقوبات الملدوفي لعام 2002، (تأريخ الزيارة: 2019/9/22)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://online.zakon.kz/document/?doc_id=30394923

(34)قانون العقوبات الطاجكستاني لعام 1998، (تأريخ الزيارة: 2019/9/22)، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://continent-online.com/Document/?doc_id=30397325

(35)د. مُحَمَّد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص92.

(36)عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 224.

(37)شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، في كتاب: شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية،المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2006، ص376.

(38)دستور روسيا الاتحادية لعام 1993، (تأريخ الزيارة: 2019/9/25)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Russia_2014.pdf?lang=ar

(39)القانون الأساس لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949، (تأريخ الزيارة: 2019/9/25)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar

(40)كارالوف إ.أ. مشاكل تطبيق الاختصاص العالمي، مجلة القانون الروسي، 2009، العدد (10)، ص 111، سينخو إيي، الاختصاص العالمي: المفهوم، النظرية، والتطبيق، المجلة القانونية الروسية، 2012، العدد (4)، ص 10 (باللغة الروسية).

(41)موسكالاييف إ.ل. المسؤولية الجزائية عن الإبادة الجماعية (المادة 357 من قانون العقوبات الروسي)، جامعة سيبيريا الاتحادية، كراسنايارسك، 2017، ص 42-43 (باللغة الروسية).

(42)مُحَمَّد محمود حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 120-121.

(43)أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2016، ص 364-365.

(44)اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، (تأريخ الزيارة: 2019/9/27)، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgjl.htm

(45)جبر ألبصيصي، التشريعات الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العراق، مجلة جامعة دهوك، المجلد (14)، 2011، العدد (2)، ص 2-3.

(46)علي عبدالقادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 18، 19، 25.

(47)عبدالله علي عبو، وعدي سليمان علي، الجرائم الدولية وضرورة إدراجها في قانون العقوبات، مجلة جامعة دهوك، المجلد (14)، 2011، العدد (2)، ص 105.

(48)طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 132-133.

(49)حسين عبدعلي عيسى، المسؤولية الجزائية لقاء جرائم الإبادة الجماعية (الأنفال أنموذجاً)، مجلة جامعة السليمانية (كوفارى زانكوى سليمانى به شى B)، العدد 18، ت 2/ 2006.

(50)مُحَمَّد مُحَمَّد سعيد، المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية في حلبجة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2007.

(51)المادة (134) من الدستور العراقي لعام 2005.

(52)يرى عدد من الباحثين إن مسوغات إدراج الجرائم الدولية في قانون العقوبات العراقي تقتصر على (الطابع المؤقت والاختصاص المحدود للمحكمة الجنائية العراقية العليا ، وتحقيق مبدأ الشرعية الجزائية، والوفاء بالتزامات العراق بصدد مكافحة الجرائم الدولية) ينظر: عبدالله علي عبو، وعدي سليمان علي، الجرائم الدولية وضرورة إدراجها في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 103.

(53)نصت المادة (1- ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على أن ولاية المحكمة تشمل "الجرائم الآتية:

(أ) جرائم الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون".

(54)نصت المادة 15 (ثانياً- و) من قانون المحكمة على العقاب عن "الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكابها، لكن الجريمة لم تقع لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، ونص البندان (ج) و(د) من المادة (15- ثانياً) من القانون على المسؤولية الجنائية عن الشروع في الجريمة التي تدخل ضمن ولاية المحكمة، سواء أتم ارتكابها على انفراد أم بالاشتراك مع الآخرين.

(55)نصت المادة (15- ثانياً) من قانون المحكمة على مسؤولية الجاني عن:

"ب- الأمر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو الإغراء أو الحث على ارتكابها".

(56)نصت المادة 15 (ثالثًا) من قانون المحكمة على الآتي:" لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سببًا معفيًا من العقاب أو مخففاً للعقوبة، سواءً أكان المتهم رئيسًا للدولة أو رئيسًا أو عضوًا في مجلس قيادة الثورة أو رئيسًا أو عضوًا في مجلس الوزراء أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (11) و(12) و(13) و(14) من هذا القانون".

(57)نصت المادة 15 (رابعًا) من قانون المحكمة على الآتي:" لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كان لديه من الأسباب ما يفيد بأن مرؤوسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة".

(58)نصت المادة (150) من قانون العقوبات العراقي لعام 1969 على إن العفو العام يعد أحد أسباب سقوط الجريمة، في حين نصت المادة (151) منه على سقوط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو بتدبير احترازي ايضاً بالعفو العام.

(59)المادة (24- أولًا) من قانون المحكمة.

(60)المادة (27 - أولًا) من قانون المحكمة.

[61]نصت المادة (21) من قانون المحكمة على تأمين الحماية للشهود ولذويهم، كما نصت المادة (20–ثانيًا) من القانون نفسه على إن :"على محكمة الجنايات ...ضمان حقوق المتهم والاعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا أو ذويهم والشهود"..

[62]نصت المادة (22) من قانون المحكمة على إن "لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الادعاء مدنيًا أمام هذه المحكمة ضد المتهمين عما أصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون...".

قائمة المصادر

أولًا: باللغة العربية:

(أ) الكتب:

أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2016.

طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

علي عبدالقادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

مُحَمَّد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

مُحَمَّد محمود حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

(ب) الرسائل الجامعية:

خناتة عبدالقادر، الشرعية الجزائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019.

مُحَمَّد مُحَمَّد سعيد، المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية في حلبجة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2007.

(ت) البحوث:

جبر ألبصيصي، التشريعات الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العراق، مجلة جامعة دهوك، المجلد (14)، 2011، العدد (2).

حسين عبدعلي عيسى، المسؤولية الجزائية لقاء جرائم الإبادة الجماعية (الأنفال أنموذجاً)، مجلة جامعة السليمانية (كوفارى زانكوى سليمانى بە شى B)، العدد 18، ت 2/ 2006.

شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، في كتاب: شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية،المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2006.

عبدالله علي عبو، وعدي سليمان علي، الجرائم الدولية وضرورة إدراجها في قانون العقوبات، مجلة جامعة دهوك، المجلد 14، 2011، العدد (2).

ثانيًا: باللغة الروسية:

(أ) الكتب:

بليشنكا إ.ب. كلامكاريان ب.أ. كاربتس إ.إ. وآخرون، القانون الدولي الجنائي، موسكو، 1995.

شاخونياتس إ.أ. الالتزمات القانونية الدولية والتشريع الجنائي الداخلي، تحت إشراف أ.م.أميتسوف، أكاديمية العلوم الروسية، موسكو، 1993.

كافردوفسكي أ.س. مواءمة قواعد القانون الدولي، كييف، 1990.

كيبالنيغ أ.غ. القانون الدولي الجنائي المعاصر: المفهوم، الوظائف، المبادئ، 2003.

موسكالاييف إ.ل. المسؤولية الجزائية عن الإبادة الجماعية (المادة 357 من قانون العقوبات الروسي)، جامعة سيبيريا الإتحادية، كراسنايارسك، 2017.

مولرصين ب.أ. العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، العلاقات الدولية، موسكو، 1982.

(ب) البحوث:

إينوغاموفا–خيغاي ل.ب. الجريمة بموجب القانون الدولي الجنائي وإدراجها في القانون الجنائي الوطني، وثائق المؤتمر العلمي التطبيقي الثالث تحت شعار (التشريع الدولي والجنائي الوطني : مشاكل التقنية التشريعية)، موسكو، 2004.

سينخو إيي، الاختصاص العالمي: المفهوم، النظرية، والتطبيق، المجلة القانونية الروسية، 2012، العدد (4).

غابريلوف ف.ف. نظرية إحالة وتطبيق قواعد القانون الدولي في نظرية القانون الوطني، مجلة القانون الدولي المسكوفية، 2001، العدد (2).

كارالوف إ.أ. مشاكل تطبيق الاختصاص العالمي، مجلة القانون الروسي، 2009، العدد (10).

كوزنتسوفا ن.ف. بشأن التقنية التشريعية في القانون الجنائي، مجلة جامعة موسكو الحكومية، السلسلة (2)، القانون، 2004.

ثالثًا: باللغة الإنكليزية:

Cassese A.International Law in a Divded World.N.Y.1994.P20.

رابعًا: المواثيق الدولية:

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

خامسًا: الوثائق الدولية:

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).

خطاب السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة في خطابه بمناسبة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا، وثيقة الأمم المتحدة، رقم (s/25704) في 1993/5/3.

قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم (827) في 1993/5/25.

سادسًا: القوانين:

دستور جمهورية العراق لعام 2005.

دستور روسيا الاتحادية لعام 1993.

القانون الأساس لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949.

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969.

قانون العقوبات الروسي لعام 1996.

قانون العقوبات الأذربيجاني لعام 1999.

قانون العقوبات الأرميني لعام 2003.

قانون العقوبات البلاروسي لعام 1999.

قانون العقوبات البلغاري لعام 1968.

قانون العقوبات الأسترالي لعام 1995.

قانون العقوبات النمساوي لعام 1974.

قانون العقوبات الإسباني لعام 1995.

قانون العقوبات البولندي لعام 1997.

الفصل (18) من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية (قانون العقوبات الأمريكي) لعام 1948.

قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992.

قانون العقوبات الأستوني لعام 2002.

قانون العقوبات البلغاري لعام 1968.

قانون العقوبات الكازاخستاني لعام 2014 .

قانون العقوبات اللاتفي لعام 1998.

قانون العقوبات الليتواني لعام 2000.

قانون العقوبات الملدوفي لعام 2002.

قانون العقوبات الطاجكستاني لعام 1998.

القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي لعام 2002.

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005.

CRIMINALIZATION OF GENOCIDE IN NATIONAL AND COMPARATIVE CRIMINAL LAW (IRAQ AS A CASE STUDY)

HUSSEIN **A**BDULLAH **A**LI **I**ASSA
College Of Law, University Of Suleimanya, Kurdistan Region-Iraq

ABSTRACT

The research was devoted to studying the criminalization of genocide in the national and comparative criminal law, by analyzing the provisions of the Genocide Convention and its punishment of 1948 in this regard, with specification of the inclusion of the rules of international criminal law in comparative criminal law, focusing on the experiences of Russia and Germany. Then researching the criminalization of genocide in the Iraqi criminal law by examining the experience of criminalizing it in the Iraqi Supreme Criminal Court Law No. (10) of 2005.

The research is divided into an introduction and three demands and a conclusion, the first demand deals with the criminalization of genocide in the national criminal law, the second requirement is dedicated to criminalization of genocide in the comparative criminal law, and the third demand is devoted to criminalizing genocide in Iraqi criminal law, and the conclusion includes the most important conclusions and recommendations drawn.

KEY WORDS: criminalization of genocide, criminal law, patriotism, experience of Russia and Germany.